

اتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي بالنسبة للضرائب على الدخل، قد اتفقتا على الأحكام التالية :

الباب الأول ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1 : الأشخاص المعنيون "النطاق الشخصي"

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 2 : الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو مجموعاتها المحلية أو حكوماتها المحلية كيفما كانت طريقة تحصيلها.

2- تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن بيع الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والضرائب على إجمالي الأجور والقيمة الزائدة.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

أ) فيما يتعلق بالجمهورية التونسية :
- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على الشركات،
والمشار إليها فيما بعد "بالضريبة التونسية".

ب) فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة :
- ضريبة الدخل،
- ضريبة الشركات.
والمشار إليها فيما بعد "بضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة"

4- تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بأخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

الباب الثاني تعريف

الفصل 3 : تعاريف عامة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلافا لذلك :

(أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق الدولة التونسية أو دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) تعني عبارة "تونس" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية.

(ج) تعني عبارة "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة بمعناها الجغرافي وهي تعني كل أقاليم دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تشمل البحر الإقليمي والجزر والتي تطبق عليها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك أية منطقة تقع خارج بحرها الإقليمي وتمارس عليها حقوقا سيادية فيما يتعلق بالتنقيب واستغلال الموارد في قاع البحار والموارد المائية المجاورة وذلك وفق القانون الدولي.

(د) يقصد بلفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى وذلك بموجب قوانين الدولتين المتعاقدتين.

(هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي بقصد تحصيل الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "مواطنين" كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للقوانين والتشريعات السارية في كل من الدولتين المتعاقدتين.

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بإحدى الدولتين المتعاقبتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) تعني لفظة "ضريبة" ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة أو ضريبة الجمهورية التونسية المشار إليها في الفصل (2) من هذه الاتفاقية.

س) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- بالنسبة للجمهورية التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- بالنسبة للدولة الإمارات العربية المتحدة وزير المالية والصناعة أو ممثله المخوّل بذلك.

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تفسيراً مخالفاً لذلك.

الفصل 4 : المقيم

1 - حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة مقيم بدولة متعاقدة كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى القانون والتشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

2- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذا الفصل مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين تقع تسوية حالته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً بالدولة التي يقيم بها عادة.

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبت السلط المختصة في الدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5 : المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالأخص.

(أ) مقر الإدارة،

(ب) الفرع،

(ج) المكتب،

(د) المصنع،

(هـ) الورشة،

(و) المنجم أو مقطع للحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،

(ز) حظيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، إذا فاقت مدة البناء أو التركيب أو أنشطة المراقبة ستة أشهر (6).

3- استثناء من الأحكام السابقة لهذا الفصل فإن عبارة المنشأة الدائمة لا تشمل ما يلي :

(أ) استعمال التجهيزات فقط لغرض تخزين أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة.

(ب) الاحتفاظ بالبضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط.

(ج) الاحتفاظ بالبضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.

(د) استعمال مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار فقط.

(هـ) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمؤسسة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية.

(و) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من

(أ إلى هـ) شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتجة عن جمع هذه

الأنشطة صبغة تمهيدية أو إضافية.

4- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل فإن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر كمنشأة دائمة للمؤسسة بالدولة الأولى :

- (أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة عامة يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وإبرام العقود باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة.
- (ب) إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أو لحساب المؤسسة.
- (ج) إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتعاقدة الأولى بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب المؤسسة نفسها ولمؤسسة أخرى تكون تحت مراقبتها أو تملك فيها القسط الأوفر من المساهمات أو تكون تحت مراقبة مشتركة.

5- استثناء من الأحكام السابقة لهذا الفصل فإن مؤسسة التأمين التابعة لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين تعتبر أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قامت المؤسسة بتحصيل أقساط التأمين في هذه الدولة الأخرى أو قامت بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذو صفة مستقلة تطبق عليه أحكام الفقرة السابقة.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أو لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الباب الثالث توظيف الضريبة على الدخل

الفصل 6 : دخل الأملاك العقارية

- 1- تفرض الضريبة على دخل الأملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.
- 2- يقصد بعبارة "أملاك عقارية" المعنى المحدد وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأملاك، وتشمل هذه العبارة الأملاك الملحقة بالأملاك العقارية والماشية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة كمقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات كأأملاك عقارية.
- 3- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الدخل الناتج من الاستغلال المباشر للأملاك العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- 4- تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل أيضا على الدخل الناتج من أملاك عقارية لمؤسسة والدخل الناتج من الأملاك العقارية المستخدمة لأداء الخدمات المستقلة.

الفصل 7 : أرباح المؤسسات

- 1- إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة.
- 2- إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطاتها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي

كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة تخصم المصاريف الخاصة بنشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير والمبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو في أي مكان آخر.

4- إذا كان المعهود في دولة متعاقدة تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة علي قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع، على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى.

6- لا تخضع مساهمات الشريك في شركات الأشخاص ومجموعات الأشخاص الأخرى التي تكون أرباحها خاضعة للضريبة بين يدي الشركاء إلا في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

الفصل 8 : الملاحة البحرية والجوية

1- لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال بواخر وطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة أو باخرة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة أو الباخرة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه عادة يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيما بها.

2- لا تخضع الأرباح، الناتجة عن استغلال البواخر والطائرات بين نقاط توجد داخل دولة متعاقدة للضريبة، إلا في هذه الدولة.

3- تنطبق أحكام الفقرة أ من هذا الفصل أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في "مجمع" أو من استغلال مشترك أو من هيئة تدار على المستوى الدولي.

الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

(1) إذا :

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا

ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

الفصل 10 : حصص الأسهم

1- لا تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدين.

2- تعني عبارة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المؤسسين أو حصص الإنتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل حصص الإشتراك التي تخضع لنفس نظام هذه الأخيرة بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها.

الفصل 11 : الفوائد

1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2- غير أن هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد، لا تتجاوز الضريبة المحددة بهذه الصفة نسبة :
- 2,5% من المبلغ الخام (الإجمالي) إذا كان المنتفع بها مؤسسة بنكية طالما ينص التشريع الداخلي التونسي على توظيف الضريبة لقاء الفوائد الراجعة للبنوك الأجنبية غير المستقرة بتونس بنسبة 2,5%. وترفع هذه النسبة إلى حد أقصى يساوي 5% في حالة الترفيع في النسبة المنصوص عليها بالتشريع الداخلي التونسي.
- 10% في الحالات الأخرى.

3- تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المضمونة وغير المضمونة أو موثوقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات ولكن الغرامات المتعلقة بالدفع المتأخر لا تعتبر فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة المتأتية منها الفوائد ويمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الدين الناتج عنه الفوائد متعلقا فعليا بهما. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو إداريا منها أو حكومة أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد إن كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الالتزام الناتج عنه دفع الفوائد وتحمل فعلا عبأها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءا على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12 : الأتاوات

1- تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك تخضع أيضا تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقانون تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع بالأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 7,5% من القيمة الإجمالية للأتاوات.

3- يقصد بعبارة "أتاوات" حسب استعمالها في هذا الفصل المبالغ المدفوعة من أي نوع لقاء الاستعمال أو حق الاستعمال لأي حقوق التأليف الأدبي أو الفني أو العلمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو شرائط التسجيل للراديو أو التلفزيون أو أي اختراع أو علامة تجارية أو نموذج أو تصميم أو خطة تركيب سرية صناعية أو لاستعمال أو حق الاستعمال لمعدات صناعية أو تجارية أو علمية أو لمعلومات ذات علاقة بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المالك المنتفع بالأتاوات مقيما في دولة متعاقدة، يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة له تقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطين ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حينما تكون الحالة.

5- تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو تلك الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي تابع لها أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت، وكان الإلتزام بدفع الأتاوات مرتبطا بها وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبأ دفع الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين الإثنين معا وبين شخص آخر، تجاوزت قيمة الأتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع مقابلا لها القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فلا يطبق هذا الفصل إلا على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 : أرباح رأس المال

1- تخضع الأرباح الناتجة عن بيع الأملاك العقارية طبقاً للتعريف الوارد بالفقرة 2 من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2- إن الأرباح المتأتية من بيع الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من البيع الإجمالي للمنشأة الدائمة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو لتلك القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3- لاتخضع الأرباح المتأتية من بيع أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة 1 و2 و3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها البائع مقيماً.

الفصل 14 : المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذا الدخل يخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كان للشخص المذكور بصفة عادية مركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة فإن الجزء من الدخل المنسوب لهذا المركز الثابت يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى أو،

ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق 183 يوماً في السنة المالية.

2- تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل 15 : المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة لقاء عمله كمستخدم إلا في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصل عليها لقاء هذا العمل للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل تخضع المكافآت التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل تمت ممارسته في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة الأولى إذا توفرت في نفس الوقت الشروط التالية :

(أ) إذا أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في السنة المالية المعنية،

(ب) وإذا كانت المكافأة قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) وإذا كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن الدخل المتأتي من العمل الذي يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل 16 : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 17 : الفنانون والرياضيون

1- استثناءاً لأحكام الفصلين 14 و 15 يخضع الدخل الذي يحققه محترفو العروض الفنية كفناني المسرح والسينما والراديو والتلفزيون والموسيقيون وكذلك الرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقومون فيها بهذا النشاط.

2- إذا لم ينسب الدخل الناتج من الأنشطة التي يمارسها شخصياً فنان العروض أو الرياضة بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه الدخل بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 يخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتم مباشرته بناءً على اتفاق بين الدولتين المتعاقدين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو وحداتها المحلية.

الفصل 18 : المعاشات (الجرايات)

لا تخضع المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل 19 : الوظائف الحكومية

1- لا تخضع المكافآت، باستثناء الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية وحكوماتها أو جماعاتها المحلية سواء كان مباشرة أو بواسطة الاقتطاع من الأموال التي كوّنتها لشخص طبيعي لقاء خدمات أدت لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه الجماعة أو الحكومات المحلية، للضريبة إلا في هذه الدولة فقط.

2- تطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت المدفوعة لقاء خدمات أسديت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري مارسته دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو جماعاتها أو حكوماتها المحلية.

الفصل 20 : المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

1- إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :
 (أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخيرة، أو
 (ب) كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا أو
 (ج) كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية.

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.

2- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.

3- الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحوث، فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها.

الفصل 21 : مداخل أخرى

- 1- لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة التي لم تتعرض لها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2- لا تطبق أحكام الفقرة أ من هذا الفصل على الدخل غير الدخل الناتج من الأملاك العقارية كما تم تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6 إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة مستقلة بواسطة مركز ثابت موجود بها، وإذا كان الحق أو الملك الناتج عنه الدخل مرتبطاً فعلياً بها. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصولين 7 و14.

الفصل 22 : تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقبتين على النحو التالي :

- 1- إذا تحسّل مقيم في دولة متعاقدة على مداخل تكون طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح خصماً من الضريبة التي تستخلصها على مداخل هذا المقيم، يساوي مبلغ الضريبة على الدخل الذي دفع في الدولة المتعاقدة الأخرى. غير أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحتسب قبل الخصم والمتعلق بالمداخل القابلة لفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- لأغراض إجراء الخصم من الضريبة المستوجبة في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى تتضمن الضريبة المستوجبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم إعفاؤها أو تخفيضها طبقاً للتشريع الداخلي لكل من الدولتين المتعاقبتين.
- 3- ولتطبيق أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل على الدخل المشار إليه في الفصل 11 من هذه الاتفاقية تؤخذ بعين الاعتبار النسبة المنصوص عليها في الفصل المذكور.

الفصل 23 : عدم التمييز

- 1- لا يجوز إخضاع رعايا دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الحالة وخاصة فيما يتعلق بالإقامة.

2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تمارس نفس النشاط.

3- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة وتكون أثقل منها عبئا.

الفصل 24 : الإجراءات بالتراضي

1- إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين ينتج أو سينتج عنه فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسيما نص عليه التشريع القومي لهذين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها.

يجب أن ترفع الدعوى في ظرف 3 سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء الناتج عنه فرض الضريبة غير المطابق لأحكام هذه الاتفاقية.

2- تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب مبرر وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المسألة، عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تقاديا لفرض ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الاتفاقية.

3- تسعى السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفرض عليها تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ويمكن أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا يبسر إبرام هذا الاتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين وذلك في الآجال المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

الفصل 25 : تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤه إلا للأشخاص أو السلطات المناط بعهدتها احتساب أو استخلاص الضرائب التي تتناولها الاتفاقية.

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ :

- أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له.
- ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للأمن العام.

الفصل 26 : الديبلوماسيون وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الديبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو طبقاً لمقتضيات اتفاقيات خاصة.

الفصل 27 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقانون الداخلي الجاري به العمل في كل من الدولتين المتعاقبتين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين وتطبق لأول مرة :

- أ) بالنسبة إلى الضرائب المخصومة من المورد (المنبع) على المداخل المدفوعة أو الممنوحة بعد انقضاء 30 يوماً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية.
- ب) بالنسبة إلى الضرائب الأخرى على المداخل المحققة بداية من غرة جانفي (يناير) من سنة تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية.

الفصل 28 : إنهاء العمل بالاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الديبلوماسية وذلك إلى يوم 30 جوان

(يونيو) بدخول الغاية من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة المصادقة على الاتفاقية.

وفي صورة إنهاء العمل بالاتفاقية، تطبق لآخر مرة :

- أ- بالنسبة إلى الضرائب المخصومة من المورد على المداخل المدفوعة أو الممنوحة قبل غرة يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية.
- ب- بالنسبة إلى الضرائب الأخرى على المداخل المحققة قبل غرة جانفي (يناير) السنة التي تلي السنة التي تم فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت في تونس في هذا اليوم 1996 والموافق ذي القعدة
1416 هـ من نسختين باللغة العربية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة الجمهورية التونسية